

الاستمارة (أ)

المادة ٧-١: تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩، مطوّقة: وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها. الدولة (الطرف): دولة قطر المبلّغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١ م

التدابير	معلومات تكميلية (مثل: التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق).
<ul style="list-style-type: none"> استناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على انفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم استصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية. تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات واقتراح التشريعات والتدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما اتفاقية حظر استعمال وتكليس وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 	<ul style="list-style-type: none"> أصدرت دولة قطر قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م، وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣م، والذي تكفل بوضع قيود على التراخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة بالإضافة للقيود الخاصة بالإتجار في تلك الأسلحة. وقد أقرت الفصل الثالث من القانون للمتفجرات والألغام، فحظرت للترخيص بالإتجار فيها أو بصنعها أو حيازتها أو إحرازها، وجعلت عقوبة مخالفة هذا الحظر هي الإعدام أو الحبس المؤبد. <p>وقد أشارت وحدة دعم التنفيذ لاتفاقية (حظر استعمال وتكليس وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام) في تقريرها للاجتماع الـ ١٢ للدول الأطراف (الفقرة ١٢٤ في الصفحة ٢٣ من التقرير، ومشار إليه أيضاً في الملحق ٤ في الصفحة ٣٤ من التقرير ذاته)، من تقديم دولة قطر لمعلومات تويد وجود قوانين وتشريعات وطنية مناسبة تدعم الاتفاقية.</p>

00002/0011
00003/0011

GATARI MISSION
JRG & CONF DEPT
+41227910485

07/04 2014 17:42 FAX +41227910485
07/04 2014 08:58 FAX +874 41227910485

الاستمارة (ب) : الألغام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية
الألغام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
			لا يوجد مخزون للألغام المضادة للأفراد تملكها أو تحوزها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية ألغام مضادة للأفراد
			المجموع

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين للعام ٢٠٠٠ يبين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوى أو التي يشته في أنها تحتوى على الأغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام ومتى تم زراعتها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١- المناطق التي تحتوى على الأغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة،	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشته في احتوائها على الأغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشته في أنها تحتوى على الأغنام مضادة للأفراد .	-	-	-	-

الاستمارة (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحفوظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحفوظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أُنذت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١م

١. المحفوظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام حية محفوظ بها لغرض التطوير والتدريب .				
المجموع				

٢. المنقولة لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتدريب				
المجموع				

٣. منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير				
المجموع				

الاستمارة (ه) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألبان المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألبان المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المبلغ عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبيّن ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف
		لا توجد مرافق لإنتاج الألبان في الدولة

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١. حالة برامج تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك :	تفاصيل عن:
أماكن مواقع التدمير	
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الألغام وتلك لعدم وجود مخزون من الألغام المضادة للأفراد .	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

٢. حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك :	تفاصيل عن:
أماكن مواقع التدمير	
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الألغام وتلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام	الأساليب -
	معايير السلامة المطبقة -
	المعايير البيئية المطبقة -

الاستمارة (ز) : الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

الميلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١. تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير ألغام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الألغام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٢. تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالألغام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المنتجة / المملوكة أو المحتازة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد للمعتول على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعنى ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١ إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١ . الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	النوع	المحتوى من المواد المتفجرة الوزن بالجرام	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات
لا يوجد أي نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-	تكميلية لتسهيل إزالة الألغام

٢ . الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتاز حالياً من الألغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	النوع	المحتوى من المواد المتفجرة للوزن بالجرام	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتاز حالياً من الألغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-	-

الاستمارة (ط) : التدابير المتخذة لإنذار السكان .

المادة ١-٢ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهداً لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بوضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمن رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تكمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متمشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاقفاخ المتفجرة والاجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٢/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٤/٠٢/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار السكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام .

الاست

ملحو

بالاما

عن

إماد

الدولة (الطرف) : دولة

(السرد / الإشارة إلى

لا يو

0010/0011
0011/0011

QATAR MISSION
MFA, Doha, QATAR
+41227910485

07/04 2014 17:43 FAX +41227910485
07/04 2014 06:58 FAX +974 44404476

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحبذا لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السردي / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد